

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم
الشرعية
والدراسات
الإسلامية



المجلد 16، العدد 1

شوال 1440 هـ / يونيو 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع: دراسة نقدية

محمد راغب راشد الجيطان

كلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية

نابلس – فلسطين

تاريخ القبول: 2018-08-30

تاريخ الاستلام: 2017-03-16

ملخص البحث:

قام البحث بدراسة نوع من أنواع الحديث الموقوف، وهو الموقوف الذي له حكم المرفوع، وفق المنهج الوصفي التاريخي النقدي، والذي مرّ بثلاث مراحل؛ الأولى رائدها الإمام الحاكم الذي اعتبر الحديث الموقوف له حكم المرفوع إذا كان الصحابي معروفاً. فيما بدأت المرحلة الثانية من الإمام «أبي الحسين البصري المعتزلي (436هـ)»، ونسبه المروزي (489هـ) للسادة الأحناف، والذي اعتبر فيها الحديث الموقوف له حكم الرفع إذا كان المتن لا مجال للرأي فيه. فيما كان رائد المرحلة الثالثة الإمام ابن حجر الذي أصل المسألة فوضع لها ضوابط متعلقة بالإسناد والتمتن. ثم غدت منتشرة عند المتأخرين والمعاصرين في كل مجالات الشريعة، من العقيدة، والأحكام، والتفسير، والسيرة، والفضائل.

تلك الآراء عرض البحث أدلتها، ثم ناقشها الحجة بالحجة، والدليل بالدليل، ليصل إلى نتيجة أنّ الأحاديث الموقوفة التي ذكرها استدلت بها وأنّ لها حكم الرفع، هي إحدى ثلاث، إما أنها وردت مسندة عن نفس الصحابي، أو وردت مسندة من طريق صحابي آخر، أو أنّ العقل له مجال فيها. مما يعني ذلك أنّ نظرية الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع غير مسلم بها.

مؤكداً على أنّ منهج البحث هو التاريخي الوصفي النقدي، دون التأصيلي للمسألة، حتى لا يقول البعض: بأنّ المسألة قتلت بحثاً!

الكلمات الدالة: الموقوف، له حكم الرفع، لا مجال للاجتهاد فيه، لا مجال للعقل فيه

المقدمة:

الحمد لله عدد الليل والنهار، والصلاة والسلام على المصطفى المختار، وعلى آله وصحبه أجمعين، أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وبعد.

فبدأ الاهتمام بالسنة النبوية منذ عصر التنزيل، ثم ازداد في عصر الصحابة، ثم صنفت المصنفات في جمع متونها، وترتيبها، وتأصيل العلوم المتعلقة بها من ناحية المتن والإسناد. ومنها المصنفات التي عيّنت بدراسة السنة من ناحية الرفع والوقف، والوصل والإرسال، والاتصال والانقطاع.

ومن المسائل الدقيقة التي اهتم بها العلماء تلك الألفاظ الدالة على رفع الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم، فنشأ منها المرفوع والموقوف، فأما المرفوع فقد تم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما الموقوف فقد قام العلماء بجمعه ودراسته وصفا وحجة، إلى أن قام الإمام الحاكم ثم الإمام أبي الحسين البصري بوضع قواعد محددة في قبول بعضها وجعلها في حكم المرفوع حكماً؛ ومنها: الأحاديث الموقوفة التي تحمل في ثناياها ألفاظاً مثل: (أمرنا، نهانا، نهى، من السنة)، لها حكم المرفوع حكماً، وأما الأحاديث التي خلت متونها من تلك الألفاظ، فقد اعتبرها الإمام الحاكم مرفوعة بشرط أن يكون الصحابي معروفاً، وأما أبو الحسين البصري فقد اشترط في الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع أن لا يكون للرأي فيه مجال. ثم أصل ابن حجر منها نظرية متكاملة جمعت بين علمي الإسناد والمتن، ثم تبعهم أغلب علماء الأمة من المتأخرين والمعاصرين، من المحدثين والفقهاء والأصوليين، والمفسرين.

ومن خلال تتبع مظان المسألة من كتب الحديث والأصول، وجدت المنهج المتبع في دراستها عند أغلب العلماء هو المنهج التأصيلي، بخلاف منهج هذا البحث، فأس منهجه نقد نظرية الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع بعد التتبع التاريخي لها، وسُمي هذا البحث بـ: «الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع، دراسة نقدية».

أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من بيان مدى دقة نظرية الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع، خاصة بعد دراسة الأدلة التي اعتمد عليها أصحابها من الحاكم وأبي الحسين البصري، وبيان عدم صلاحيتها في تأصيل النظرية.

مشكلة البحث:

تتسم مشكلة البحث فيما يأتي:

1. هل ضوابط الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع دقيقة؟
2. هل الروايات التي أوردها الحاكم في هذا الباب لم ترد مسندة عن نفس الصحابي، أو عن صحابي آخر؟
3. هل حسن الظن بالصحابي يعني جعل قوله له حكم المرفوع؟
4. هل ثبت أن الصحابي قال قولاً كان للعقل فيه مجال؟

منهج البحث:

اتسم البحث بالمنهج التالية:

1. **المنهج الوصفي:** وذلك باستقراء جميع أقوال العلماء في الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع، من حيث بدأت النظرية إلى حيث استقرت، ومن ثم تحليلها.
2. **المنهج التاريخي:** تركز البحث في تتبع الآراء مع أدلتها وعرضها تاريخياً حتى نعلم يقيناً نقطة التحول تاريخياً من أين بدأت؟ وكيف استقرت؟.
3. **المنهج النقدي:** بعد تتبع آراء العلماء القائلين بمسألة الموقوف الذي له حكم المرفوع، قام البحث بدراسة أدلة المسألة، دراسة نقدية من حيث الصحة والدلالة.

الدراسات السابقة:

بيّن البحث أن من مناهجه: المنهج النقدي وليس المنهج التأصيلي، بمعنى ليس من هدف البحث دراسة الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع، من حيث الآراء القائلة بكونه حجة، وعرض أدلة الأقوال، وذكر نماذج لها، فجهود الدراسات السابقة انصبّت في تأصيل المسألة، من حيث تعريف الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع، وبيان العلماء الذين تكلموا عن المسألة، والأدلة التي انطلقوا منها في تحريرها، وهذا مبنوث في مصنفات المحدثين والأصوليين والفقهاء، وآخرها تأصيلاً مصنفات الحافظ ابن حجر رحمه الله، وقام بتأليف سفر خاص من المعاصرين الشيخ حمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (المتوفى: 1427هـ) رحمه الله، وسماه: «ما له حكم المرفوع من أقوال الصحابة وأفعالهم»، وسفره هذا يعتبر دراسة تأصيلية بامتياز.

أما الدراسة النقدية ففي حدود علمي لم أجد دراسة مستقلة تناولت مسألة الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع، مع وجود رأي للشيخ أحمد شاکر بنقد المسألة.

الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع: دراسة نقدية (379-405)

وقد قسّمت الدراسة إلى مبحثين، ومطلبين، وخطتها:

المبحث الأول: مفهوم الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع، وبيان آراء العلماء فيه.

المطلب الأول: مفهوم: الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع.

المطلب الثاني: العلماء القائلون بنظرية الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع، وبيان الراجح في المسألة.

المبحث الثاني: الأحاديث الأصول في مسألة «الحديث الموقوف الذي له حكم الموقوف» دراسة نقدية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : مفهوم الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع، وبيان آراء العلماء فيه.

المطلب الأول: مفهوم الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع:

أولاً: الحديث الموقوف: هو ما روي عن الصحابي من قوله أو فعل أو نحو ذلك، متصلاً كان أو منقطعاً كالمرفوع⁽¹⁾. واشترط الحاكم فيه عدم الإرسال أو الإنقطاع، حيث قال: «أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال فإذا بلغ الصحابي قال: إنّه كان يقول كذا وكذا، وكان يفعل كذا وكان يأمر بكذا وكذا»⁽²⁾، «واشترط الحاكم عدم الانقطاع، إرسالاً أو إعضالاً، ليس هو المشهور، في تعريف الموقوف»⁽³⁾.

(1) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. مقدمة ابن الصلاح. ت: نور الدين عتر. سوريا/بيروت: دار الفكر/دار الفكر المعاصر. 1406هـ - 1986م. (1/46)، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. النكت على كتاب ابن الصلاح. ت: ربيع بن هادي. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. ط1. 1404هـ-1984م. (1/163)، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية. ت: عبد المنعم إبراهيم. مكتبة أولاد الشيخ للتراث. ط1. 2001. (1/512). السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. فتح المغيب بشرح الفية الحديث للعراقي. ت: علي حسين علي. مصر: مكتبة السنة. ط1. 1424هـ / 2003م. (1/108)، السيوطي، جلال الدين. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. ت: طارق عوض الله. السعودية: دار العصمة. ط1. 1424هـ-2003م. (1/184).

(2) الحاكم، محمد بن عبد الله. معرفة علوم الحديث. ت: السيد معظم حسين. بيروت: دار الكتب العلمية. ط2. 1397هـ-1977م. (1/19).

(3) الجديع، عبد الله بن يوسف. تحرير علوم الحديث. بيروت: مؤسسة الريان. ط1. 1424هـ - 2003م. (1/39).

وعَلَّق ابن حجر على التعريف بقوله: «هذا التعريف غير صالح، إذ ليس كل ما يروى عن الصحابي من قوله موقوفاً، فقد تظهر قرينة تقتضي رفعه لكونه مما لا مجال للاجتهاد فيه، وأنه لم يقله إلا توقيفاً»⁽¹⁾

قال الباحث: عند بيان مفهوم الحديث الموقوف يجب أن نفرق بينه، وبين اعتبار بعض الأحاديث الموقوفة لها حكم الرفع بالقرائن. وإلا فما هو الحد بينه وبين الحديث المرفوع؟.

ثانياً: مفهوم «الذي له حكم المرفوع»:

هو: الحديث الذي لم يرد فيه لفظ مشعرة برفعه للنبي -صلى الله عليه وسلم- - كأمرنا، ونهينا، ومن السنة، وعلى عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفيه من القرائن ما تدل على أنه ملحق بالحديث المرفوع. وهذا مدار البحث وحدّه.

المطلب الثاني: العلماء القائلون بنظرية: الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع، دراسة نقدية.

يعدّ الحديث الموقوف هو المصطلح المقابل للحديث المرفوع في الوصف والحجية عند المحدثين، إلى أن جاء الحاكم رحمه الله، ليعتبر من الحديث الموقوف إذا قاله صحابي معروف له حكم المرفوع، وهذه هي أولى مراحل التحول، ثم تأتي المرحلة الثانية ممثلة بالإمام «أبي الحسين البصري» (436هـ) الذي اعتبر الحديث الموقوف له حكم الرفع إذا كان متنبهاً لا مجال للرأي فيه، أما المرحلة الثالثة، فهي مرحلة الحافظ ابن حجر رحمه الله، الذي أصّل للمسألة، فوضع قرائن متعلقة بالصحابي الذي وقف الحديث، وأخرى متعلقة بالمتن الموقوف. ثم تناقلته الأجيال، جيلاً بعد جيل. مستدلين بأقوال العلماء، كالحاكم وأبي الحسين البصري. فقام هذا المطلب بعرض آراء العلماء تاريخياً وفق المراحل الثلاث، لمعرفة مدى دقة نظرية الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع.

• **المرحلة الأولى:** رائد هذه المرحلة الإمام الحاكم رحمه الله، وبيان ذلك:

1. الإمام الحاكم رحمه الله:

ساق الحاكم تحت نوع «معرفة الأسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-»، أمثلة لأحاديث موقوفة عن ابن عباس وغيره، ثم قال: «هذا باب كبير يطول ذكره بالأسانيد فمن ذلك ما ذكرنا، وأشبه ما ذكرناه إذا قاله الصحابي المعروف بالصحة فهو: حديث مسند وكل ذلك مخرّج في المسانيد».

(1) ابن حجر: النكت على مقدمة ابن الصلاح. (2/531).

الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع: دراسة نقدية (379-405)

ثم أكد الحاكم نظريته هذه بالأمثلة التي ساقها، ومنها:

الحديث الأول: الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنا نتمضمض من اللبن ولا نتوضأ منه».

والحديث الثاني: الذي رواه أنس بن مالك قال: «كان يقال في أيام العشر بكل يوم ألف يوم، ويوم عرفة عشرة آلاف يوم، قال: يعني في الفضل».

والحديث الثالث: الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من أتى ساحراً أو عرافاً، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»⁽¹⁾.

قال الباحث: قوله: «الصحابي المعروف بالصحبة» هي القرينة التي اعتبرها الحاكم لجعل الحديث الموقوف له حكم المرفوع.

أ. مناقشة الحاكم فيما ذهب إليه:

أولاً: على فرض قولنا بشرط الحاكم، فما هو الحد بين المرفوع والموقوف الذي له حكم المرفوع والموقوف الوارد عن نفس الصحابي؟، خاصة في الأحكام والحدود.

ثانياً: شرط في الصحابي أن يكون معروفاً، ولم يحدد معالم المعرفة لأنها قضية نسبية غير منضبطة، فكيف نجعل به قولاً مرفوعاً أصله موقوف؟.

ثالثاً: الفرق بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، وبين قول الصحابي وفعله معلوم يقيناً، فكيف يوقف الصحابي قولاً قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! وإلا فنعتبر الصحابي مقصراً في تبليغ الدين، وهذا محال.

رابعاً: أما الأحاديث الموقوفة التي استدلت بها وجعلها في باب المرفوع حكماً، فهي موضع نقاش:

أ. حديث ابن عباس رضي الله عنه في المضمضة من اللبن، أخرجه البخاري مرفوعاً من حديث ابن عباس نفسه، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»⁽²⁾. وفيه لفظ مشعر بالرفع «كنا» أي زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فهو خارج محل النزاع.

(1) الحاكم: معرفة علوم الحديث. (ص: 22).

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. ت: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. ط 1. 1422 هـ. كتاب الوضوء - باب هل يُمَضَّمُ من اللبن. ح (211) (1/52).

ب. وأما حديث أنس رضي الله عنه، ففيه مجال للرأي، لورود أحاديث صحيحة على منواله ينفع القياس عليها، ومنها: ما رواه مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ». فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ حَطِيئَةٍ»⁽¹⁾. مع أن فضل الأيام العشر من ذي الحجة، ويوم عرفة ثابت.

ج. وفيما يتعلق بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقد ورد مرفوعاً من حديث أبي هريرة بلفظه⁽²⁾. ومن حديث بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- بدون لفظ: «فقد كفر على بما أنزل على محمد»⁽³⁾، والحديثان صحيحان.

2. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت:463):

اتفق ابن عبد البر مع الحاكم فيما ذهب إليه، فبعد ذكره لحديثين موقوفين في التمهيد، قال: «ولا يختلفون في هذا وذاك، أنهما مسندان مرفوعان»⁽⁴⁾.

ب. مناقشة ابن عبد البر للحديثين اللذين مثل بهما:

فالحديث الأول: الذي رواه أبو هريرة قوله: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين، ومن يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

قال ابن عبد البر: «هذا حديث مسند عندهم لقول أبي هريرة: «قد عصى الله ورسوله»⁽⁵⁾.

المناقشة:

أ. ورد الحديث مرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «شر الطعام طعام

(1) مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب الذكر والدعاء والتوبة: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء. ح: ر (37) (2698) (4/2073).

(2) أخرجه أحمد في مسنده حديث رقم(9532)، قال الشيخ شعيب: حديث حسن.(2/429)، قلت: وهو كذلك.

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب السلام: باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان. ح: ر (125) (2230) (4/1751).

(4) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ت: مصطفى بن أحمد -محمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1387هـ. (10/175).

(5) ابن عبد البر. التمهيد. (10/175).

الوليمة يمنعها من يأتيها ... ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»⁽¹⁾

ب. وفي نظائر: «عصى أبا القاسم»، قال البلقيني (ت 805 هـ): «وأما حديثه في صيام يوم الشك، وحديث أبي هريرة في الخارج من المسجد بعد الأذان ونسبة كل منهما إلى أنه عصى أبا القاسم، فالأقرب أنه ليس بمرفوع، لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد»⁽²⁾. وكذلك ورودها في حديث الوليمة فهي محتملة، ولكن ورود الحديث مرفوعاً من أكثر من وجه دل على أنه مرفوع.

أما الحديث الثاني: الذي رواه أبو الشعثاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان، فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم».

المناقشة:

أ. ورد مرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد ما يؤذن فيه، فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم - أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أذن المؤذن فلا تخرجوا حتى تصلوا»⁽³⁾.

ب. وأخرجه ابن خزيمة من طريق بندار بلفظ: «فقد خالف أبا القاسم عليه السلام»⁽⁴⁾.

فالنتيجة: أن الأمثلة التي ساقها ابن عبد البر تمثيلاً على نظرية الحاكم، كلها مسندة من طرق أخرى، ولم يذكر حديثاً واحداً موقوفاً ثم رُفع لأن الصحابي معروف.

3. أبو عمرو بن الصلاح (ت: 643):

تابع ابن الصلاح نظرية الحاكم في التفسير فقط، أما مجال الأحكام، والعقائد وغيرها، اعتبرها موقوفة إن لم تشتمل على لفظة مشعرة بالرفع، ويظهر ذلك في مواطن، منها:

أ. فعند تعريف ابن الصلاح للحديث الموقوف، وبيان عدم اتصاله، لم يذكر قرينة

(1) مسلم: صحيح مسلم. كتاب النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح: ر (110) (1432) (2/1055).

(2) البلقيني: محاسن الاصطلاح (ص: 200).

(3) ابن راهويه. اسحاق بن ابراهيم. مسند اسحاق بن راهويه. ت: عبد الغفور بن عبد الحق. المدينة المنورة: مكتبة الإيمان. ط 1. 1412 - 1991. ح (232) (264/1). والسند رجاله ثقات، وتفرد ابن راهويه بزيادة: (أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أذن المؤذن فلا تخرجوا حتى تصلوا). وأخرجه الإمام أحمد ورقمه (2/537)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح من جهة المسعودي، فهو وإن كان قد أخطأ، قد توبع. وأما متابعه شريك بن عبد الله فهو سيء الحفظ، وتفرد بما رفعه في الحديث، فهو ضعيف.

(4) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. صحيح ابن خزيمة. ت: د. محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي. كتاب الصلاة: باب الأمر بالسكينة في المشي إلى المسجد. ح: ر (1506) (2/531).

الحاكم «إن كان الصحابي معروفا»، ليجعله من الموقوف حكماً.

ب. لكنه في المقابل اعتبر بيان الصحابي لأسباب النزول له حكم المرفوع، دون أن يصرح بقرينة «أن يكون الصحابي معروفا»، حيث قال: «ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند، فإنما ذلك في تفسير يتعلّق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي، أو نحو ذلك، كقول جابر رضي الله عنه: «كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأُنزل الله عز وجل: «نساؤكم حرث لكم» (البقرة، 233)، فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمعدودة في الموقوفات»⁽¹⁾.

وبذلك حصر ابن الصلاح قاعدة الموقوف الذي له حكم المرفوع بأسباب النزول.

المرحلة الثانية: ورائدها أبو الحسين البصري (436)، وبيان ذلك:

4. الإمام المعتزلي محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري (436)

قال أبو الحسين البصري: «ومنها أن يقول الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه...، فأما إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه، فحسن الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريق فإذا لم يكن الاجتهاد، فليس إلا أنه سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم»⁽²⁾.

ونسب الإمام المروزي هذا القول إلى السادة الأحناف حيث قال: «وأما إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه، فإنه لا يجعل ذلك مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال طائفة من أصحاب أبي حنيفة أنه يجعل بمنزلة المسند. وحر فهم فيما ذهبوا إليه هو: أنّ حسن الظن بالصحابة واجب، فإذا قال قولاً يحسن الظن أنه لم ينقله جزافاً وإنما قاله عن طريق، فإذا لم يكن للاجتهاد فيه مجال فليس إلا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم»⁽³⁾.

ثم تبعهم في ذلك الإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: 606هـ) حيث قال: «فأما إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه، فحسن الظن به يقتضي أن يكون قاله

(1) ابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح. (1/46).

(2) أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب. المعتمد في أصول الفقه. ت: خليل الميس. بيروت: دار الكتب العلمية. ط 1. 1403. (2/173-174).

(3) المروزي، أبو المظفر منصور بن محمد. قواطع الأدلة في الأصول. ت: محمد حسن محمد حسن. بيروت: دار الكتب العلمية. ط 1. 1418هـ - 1999م. (1/389).

عن طريق، فإذا لم يمكن الاجتهاد، فليس إلا السماع من النبي -صلى الله عليه وسلم-»⁽¹⁾.

قال الباحث: أول من تحدث بهذا الضابط هو المعتزلي أبو الحسين البصري(436هـ)، وهذه نقطة تحول تاريخية في رفع الموقوف بالنظر إلى المتن حينما قال: «مما لا مجال للاجتهاد فيه»، منطلقاً من حسن الظنّ بالصحابي.

وأيدّه الإمام زين الدين عبد الرحيم العراقي(806هـ)، حينما قال: «ما جاء عن صحابي موقوفاً عليه ومثله لا يقال من قبل الرأي حكمه حكم المرفوع، كما قال الإمام فخر الدين في المحصول»، ثم قال: «وما قاله في «المحصول» موجود في كلام غير واحد من الأئمة، كأبي عمر ابن عبد البرّ وغيره، وقد أدخل في كتابه «التقصّي» عدّة أحاديث ذكرها مالك في الموطأ موقوفة، مع أنّ موضوع الكتاب لما في الموطأ من الأحاديث المرفوعة»⁽²⁾.

وواضح أنّ العراقي اعتمد في متابعته للرازي على ما يأتي:

- أنّ الكثير من الأئمة قالوا بذلك، ومنهم ابن عبد البرّ!.
- أنّ موضوع كتاب الموطأ الأحاديث المرفوعة، وذكر الإمام مالك الكثير من الموقوفات دلّ على أنّ لها حكم الرفع!.

مناقشة ما ذهب إليه الإمام أبو الحسين البصري:

أولاً: اعتمد أبو الحسين البصري في قاعدته على حسن الظنّ بالصحابي، مع أنّ مسألة رفع الحديث أو وقفه معتمدة على السماع من عدمه، وهو خارج دائرة حسن الظن.

ثانياً: ثم إنّ قولنا: موقوف، أيضاً من باب حسن الظنّ بالصحابي لأنّ حسن ظننا به فيما لو سمعه مرفوعاً أذاه مرفوعاً.

ثالثاً: حصره القول باحتمالين اثنين؛ إما الاجتهاد أو السماع من النبي -صلى الله عليه وسلم- تحكّم واضح، لأنّ واقع الرواية يثبت وجود احتمال ثالث وهو سماع الصحابي لما رواه موقوفاً عن صحابي آخر، أو تابعي كبير، وإن كان قليلاً إلا أنّه يبقى موجوداً.

رابعاً: من يقف على اجتهادات الصحابة، لا يسعه سوى التسليم بعبقريتهم، وأنها تحمل منهجاً علمياً في الاستدلال والاستنباط، بل ومن نظر في الأحاديث الموقوفة في مجال

(1) الرازي، محمد بن عمر. المحصول. ت: طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة. ط3، 1418هـ-1997م. (4/634).

(2) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي). ت: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. 1423هـ - 2002م. (1/199-198).

الأحكام، وجد من الاستنباطات ما يعتقد أنها من هدي صلى الله عليه وسلم.

خامساً: ناقش المرزوي هذا الرأي حينما قال: «إن إثبات الإسناد بهذا لا يمكن لأنهم لم يكونوا يكتبون الأخبار، ولا كان ذلك من عادتهم، وبعد أن يقول الصحابي قولاً ويستمر الزمان به ولقوله حجة من قول النبي صلى الله عليه وسلم. ولا ينكر ببينة أنه كان من عادتهم الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم—فيما يعين به من الحوادث...، أما قولهم أن حسن الظن بهم واجب، قلنا: نعم، يجب علينا إحسان الظن بهم، ويجب علينا أيضاً أن لا نضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم—قولاً وفعلاً إلا عن تثبت، ولا ثبت في هذا الخبر الذي تظنون ثبوته وعلى أنهم لم يكونوا معصومين عن السهو والغلط»⁽¹⁾.

• أما موافقة العراقي للرازي في المسألة فيناقش بما يأتي:

أ. أن يصرح العراقي بأن ابن عبد البر قد سبق الرازي بذلك القول غير دقيق، لأن ما ذهب إليه ابن عبد البر في المسألة هو اتباع لرأي الحاكم.

ب. ثم من قال بأن موطأ الإمام مالك اقتصر على المرفوع فقط؟ بل على العكس فالدراسات الحديثة الاستقرائية تقول بأن عدد أحاديث الموطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم—وعن الصحابة والتابعين بلغت (1720) حديثاً؛ المسند منها (600) حديث، والمرسل منها (222) حديثاً، والموقوف منها (613) حديثاً، ومن قول التابعين (285) حديثاً⁽²⁾.

5. محمد بن أبي بكر عبد الله بن قيم الجوزية (ت: 691):

ذهب ابن القيم إلى القول بقاعدة: الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع بقريضة لا مجال للاجتهاد فيه، موافقاً لأبا الحسين البصري والرازي وغيرهما، ويظهر ذلك من خلال دراسته لأحاديث امتحان أهل الفترة والمعنوه والأصم، وقد ساقها في كتابه مرفوعة وموقوفة⁽³⁾.

(1) أبو المظفر المرزوي: قواطع الأدلة في الأصول. (1/389-390).

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. 1389هـ – 1969م (ص7). الكاندهلوي، محمد بن زكريا: أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك (1/33)، القضاة، أمين محمد، صبري، عامر حسن: دراسات في مناهج المحدثين، ط1، جهيئة للنشر والتوزيع—عمان. 2011م، (ص116، 127).

(3) ابن قيم الجوزية. محمد بن أبي بكر. أحكام أهل الذمة. ت: يوسف بن أحمد – شاکر بن توفيق. الدمام: رمادي للنشر. ط1. 1418هـ – 1997م. (3/179) (وقد ذكر ابن الجوزية أن أهل العلم ردوا أحاديث المسألة لنكارتها).

مناقشة ما ذهب إليه الإمام ابن قيم الجوزية:

أولاً: مناقشته فيما ذهب إليه في مسألة امتحان المجنون، والمعته، والأصم، وأهل الفترة:

- السياق الذي تحدث فيه ابن الجوزية عن الموقوف الذي له حكم المرفوع أورد فيه روايات كل مسألة مرفوعة وموقوفة، وهذا يعني أنها وردت مسندة عن نفس الصحابي⁽¹⁾.
- لو كان قوله في حجية الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع غاية الأمر، لم نجده يورد من الحجج الأخرى ليرفع من قدر المسألة، لأن الأصل إيراد القول دون تقوية الروايات المرفوعة بعضها بعضاً⁽²⁾.

قال الباحث: فيما يبدو من خلال عرض ابن القيم هذه القاعدة، أنه يلجأ إليها، عند الترجيح بين أحاديث المسألة الواحدة، لا عند التأصيل للمسائل.

ثانياً: مناقشة ابن الجوزية لأحاديث موقوفة، ذهب البعض إلى رفعها حكماً لأنه لا مجال للاجتهاد فيها، ومن ذلك:

مسألة ما يُنسبُ الصحابي فاعله إلى الكفر أو العصيان: هل يثبت له حكم الرفع، أم يكون موقوفاً على الصحابي؟ «اختار ابن القيم - رحمه الله - في هذه المسألة القول: بأن ذلك موقوفٌ على الصحابي، فقال عند كلامه على حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام هذا اليوم - يعني يوم الشك - فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم - : (وذكر جماعة أنه موقوف).»

ونظير هذا قول أبي هريرة: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»، قال: (والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا يصح، وإنما هو لفظ الصحابي قطعاً).

ولعل الصحابي فهم من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين»: (أن صيام يوم الشك تقدم، فهو معصية)، كما فهم أبو هريرة من قوله - صلى الله عليه وسلم - : «إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه»: (أن ترك الإجابة معصية لله ورسوله). ولا

(1) المصدر السابق: (فالروايات المرفوعة عن أبي سعيد الخدري، وعن الأسود بن سريع، ومعاذ بن جبل، وأنس بن مالك، وثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومرفوعة وموقوفة عن أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين)، (3/179).

(2) ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة. (3/179).

يجوز أن يُقَوَّلَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما لم يقله.

والصحابي إنما يقول ذلك استناداً منه إلى دليل فَهَمَّ منه أن مخالفة مقتضاه معصية، ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له محمل غير ما ظنه، فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في كثير من وجوه دلالة النصوص»⁽¹⁾.

يعتبر ابن الجوزية قاعدة الموقوف الذي له حكم المرفوع مما لا مجال للاجتهاد فيه في معرض الترجيح بين الآراء، دون اعتباره لها في التأصيل. والله أعلم.

المرحلة الثالثة: والتي تم فيها اعتبار الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع بالنظر إلى الإسناد والتمن، جمعاً بين قولي الحاكم وأبي الحسين البصري، قاله ابن حجر -رحمه الله-:

6. الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت:852):

كعادته، يستقرأ ابن حجر مسألة الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع، ثم يؤصل لها بذكر أقوال العلماء وأدلتهم على المسألة، ثم يرتبها ترتيباً فكرياً منظماً، مضيفاً عليها ما يراه واجباً، فالمتتبع لأقواله يجد دراسته للمسألة تاريخياً وبنظرة شمولية، ثم وضع لها ضوابط متعلقة بالصحابي والتمن، معتمداً في ذلك على الأحاديث التي ساقها الإمام الحاكم رحمه الله، ناقلاً تعليق ابن عبد البر، ناظراً في كتب الأصوليين، ولا سيما كتاب المعتمد للبصري، والمحصول للرازي -رحمهم الله جميعاً-.

وفي المسألة أقوال عدة أوردها الحافظ ابن حجر في كتبه، تتفق جميعها في إعمال الحافظ هذه القاعدة وفق ضوابط خاصة، نورد منها قولين اثنين مع مناقشتها:

القول الأول: قال الحافظ رحمه الله: «لم يتعرّض ابن الصلاح إلى بيان حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر أو العصيان، كقول ابن مسعود رضي الله عنه: «من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً، فصدّقه فقد كفر بما أنزل على محمّد -صلى الله عليه وسلم-»، وكقول أبي هريرة رضي الله عنه: «ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»، وقوله في الخارج من المسجد بعد الأذان: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم-»، وقول عمار بن ياسر -رضي الله عنه-: «من صام اليوم الذي يشكّ فيه فقد عصى أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم-»، فهذا ظاهره أنّ له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفاً لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، والأول أظهر، بل حكى ابن عبد البر الإجماع

(1) جمال بن محمد السيد. ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. ط 1. 1424 هـ -2004 م. (390، 389/1).

على أنه مسند، وبذلك جزم الحاكم في علوم الحديث، والرازي في المحصول»⁽¹⁾.

مناقشة القول:

1. اعتماد ابن حجر على الأحاديث التي استدل بها الحاكم دون اعتباره لشرط الحاكم، بأن يكون الصحابي معروفاً، فكأنه اعتبر شرط الصحبة دون قيد الحاكم معروفاً!
2. مناقشة ابن حجر للمسألة الأصل أن تكون ببسط الأدلة ومناقشتها بالحجة، ثم تحرير موضع القاعدة بالمثال الصحيح، وهذا لم نجده عند الحافظ - رحمه الله -.
3. نقله الإجماع عن ابن عبد البر، مع أن ما قاله ابن عبد البر لا يدل على حصول الإجماع، إنما غاية ما فعله ابن عبد البر هو نقله لرأي الحاكم مع الأحاديث التي ذكرها، فكيف يكون ذلك إجماعاً أو حكاية للإجماع؟، وسكت ابن الصلاح عنها؟!.

القول الثاني: (وهو الذي فيه تأصيل المسألة)، قال ابن حجر: «ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً، أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات، ولا تعلق له ببيان لغة أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية كبدء الخلق وأخبار الأنبياء، أو الإخبار عن الأمور الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، وإنما كان له حكم الرفع لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقاتل به، ولا موقف للصحابة إلا النبي - صلى الله عليه وسلم - أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني، وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة»⁽²⁾.

قال الباحث: أصل ابن حجر نظرية الموقوف الذي له حكم الرفع، بالضوابط، وبيانها:

أولاً: الضوابط المتعلقة بالإسناد (الصحابي):

- أن لا يكون ممن يأخذ عن الإسرائيليات.
- أن لا يكون له دور بارز في شرح الحديث وبيان معناه.

(1) ابن حجر: النكت على مقدمة ابن الصلاح. (529-530).

(2) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. نزاهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. ت: عبد الله بن ضيف الله. الرياض: مطبعة سفير. ط 1. 1422 هـ. (ص: 28).

ثانياً: الضوابط المتعلقة بالمتن:

- أن يتضمن المتن حديثاً عن الأمور الماضية؛ كبدء الخلق، وقصص الأنبياء.
- أن يتضمن المتن حديثاً عن الأمور الآتية؛ كالملاحم، والفتن، وصفة الجنة والنار.
- إخبار المتن عن عمل يحصل به ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص.

مناقشة القول الثاني:

أولاً: قبل مناقشة الضوابط للمسألة، أطرَح مناقشة الشيخ أحمد شاكر لابن حجر فيها:

قال أحمد شاكر: «إنه إطلاق غير جيد، لأن الصحابة اجتهدوا كثيراً في تفسير القرآن، فاختلفوا وأفتوا بما يرونه من عمومات الشريعة تطبيقاً على الفروع والمسائل، ويظن كثير من الناس أن هذا مما لا مجال للرأي فيه، ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه قرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى قوله تعالى: «ويسئلونك عن المحيض»⁽¹⁾، فقال لمولاه نافع: «تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا ثم مضى». أي: أنزلت في إتيان النساء في أدبارهن. ومضى، أي: استأنف القراءة⁽²⁾. فظاهر الحديث يوحي أن له حكم الرفع (لأن صيغته قد توحي بأنه سبب نزول هذه الآية)، ولكنه في الحقيقة اجتهد من ابن عمر رضي الله عنهما، في استنباط حكم إتيان النساء في أدبارهن من هذه الآية».
- وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه مرتين بفؤاده»⁽³⁾، فهذا الحديث للوهلة الأولى يوحي أن له حكم الرفع، ولكنه في الحقيقة موقوف على ابن عباس، لأنه استنبطه من قوله تعالى: «ما كذب الفؤاد ما رأى»⁽⁴⁾ وقوله تعالى: «ولقد رآه نزلة أخرى»⁽⁵⁾، ولكن المقصود في الآية الثانية هو جبريل عليه السلام، كما ورد عن عائشة رضي الله عنها، حيث رآه النبي صلى الله عليه وسلم في موطنين، في أجياد، وفي رحلة المعراج».

(1) سورة البقرة آية 222

(2) البخاري: صحيح البخاري. كتاب التفسير: باب {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}. (4526) (1645).

(3) مسلم: صحيح مسلم. كتاب الإيمان: باب مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى)، ح: ر (285) (176) (1/158).

(4) سورة النجم آية 11

(5) سورة النجم آية 13

ويواصل الشيخ أحمد شاكر بقوله: «وأما ما يحكيه بعض الصحابة من أخبار الأمم السابقة، فإنه لا يعطى حكم المرفوع أيضاً، لأن كثيراً منهم رضي الله عنهم كان يروي الإسرائيليات عن أهل الكتاب، على سبيل الذكرى والموعظة، لا بمعنى أنهم يعتقدون صحتها، أو يستجيزون نسبتها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-»⁽¹⁾.

ويظهر لنا من خلال مناقشة أحمد شكر لابن حجر منطلقاته في الرد على قاعدة الموقوف الذي له حكم الرفع، وهي:

- اجتهاد الصحابة في مسائل كثيرة، واختلافهم في الكثير منها.
- من أصول الاجتهاد عند الصحابة عومات الشريعة تطبيقاً على فروع المسائل.
- رواية الصحابة عن أهل الكتاب، كان من باب العظة لا من باب الاعتقاد بالصحة.
- عدم صحة الأدلة التي استدلوها بها على المسألة؛ إما ضعفاً أو وروداً من طرق أخرى مرفوعة صحيحة، أو هناك مجال للاجتهاد فيها.

ثانياً: بالنسبة لضابط عدم اشتهاه الصحابي بأخذه عن الإسرائيليات فهو غير دقيق، لاحتمال سماع الصحابي عن صحابي آخر مشهور في أخذه عن الإسرائيليات دون ذكره، وهذا موجود ولا سيما العبادة الأربعة، وكعب الأخبار وغيرهم.

ثالثاً: أما بكونها إخباراً عن الأمم الماضية، وصولاً إلى الفتن والملاحم، فهذا يمكن للعقل البشري أن يكون له دور بارز من خلال تحليل الروايات التاريخية، وأحداث الفتن، فهناك من الأقوال الموقوفة على الصحابة والتي تمثل فهم الواقع وفق النصوص العامة من الكتاب والسنة، الشيء الكثير، فالصحابي ابن واقعه بامتياز.

رابعاً: أما الإخبار عن عمل محدد يحصل به ثواب مخصوص وعقاب مخصوص، فهو مما يدخله العقل البشري في حسبة الأعمال وفق قانون: الحسنه بعشر أمثالها إلى مائة ضعف إلى أضعاف مضاعفة.

خامساً: لم يذكر ابن حجر مثلاً واحداً على القاعدة، مع أنه بسط الكلام عنها مطولاً.

سادساً: من الملاحظ أنّ ابن حجر لم يجعل من ضوابطه أن يكون موضوع الحديث في الأحكام الشرعية، علماً بأنّ غالب الأحاديث التي استدلل بها الأولون كانت فيه.

(1) أحمد شاكر: الباعث الحثيث (66-67). ينظر: الشيخ عبدالله السعد: شرح الموقظة في علم المصطلح - (ص: 223). فقد بسط رأي الشيخ في شرحه للموقظة.

• الراجح في المسألة:

بعد دراسة أقوال العلماء ومناقشتها بالأدلة، نأتي إلى بيان الراجح في مسألة الموقف الذي له حكم الرفع، ويتمثل في بيان أمرين اثنين:

الأول: مفهوم الحديث الموقوف، وعلاقته بعلم الحديث رواية.

الثاني: محاجة الرأي القائل ب: الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع.

• **الأمر الأول:** مفهوم الحديث الموقوف، وعلاقته بعلم الحديث رواية.

أولاً: مفهوم الحديث الموقوف:

اتفق المحدثون أن الحديث الموقوف هو: ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل، ويقابله المرفوع الذي أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-⁽¹⁾. واشترط الحاكم فقط صحة الإسناد عندما قال: «فأما الموقوف على الصحابة أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال ولا إعضال»⁽²⁾.

فالحديث الموقوف هو المقابل للحديث المرفوع، وهذا جلي في ميدان علم الإسناد وعلم العلل، وبُني على هذه المقابلة قواعد عدة، أهمها: حجية المرفوع، وانتفاؤها في الموقوف.

ثانياً: علم الإسناد:

يتبع الحديث الموقوف تقسيمات علم المصطلح للإسناد من حيث: الرفع والوقف، والوصل والإرسال، والاتصال والانقطاع، أما علوم المتن ولا سيما المتعلقة بالإسناد؛ من الشاذ وزيادة الثقة فهي تعود على الإسناد بالبطلان لا برفع منزلته، وهذا ما يفسر لنا اشتراط الحاكم من كون الصحابي معروفاً.

أما أن يعود المتن الذي خلا من لفظة مشعرة بالرفع -مثل أمرنا، ونهانا، على عهد رسول الله- على الإسناد برفع شأنه من الوقف إلى الرفع فهذا خلاف منهج المحدثين.

ثالثاً: الحد بين الموقوف والمرفوع:

قولنا: «له حكم المرفوع» سواء بالنظر إلى الصحابي، أم إلى المتن يضعنا أمام سؤال

(1) السخاوي، فتح المغيث (1/108)، عتر، نور الدين. منهج النقد في علوم الحديث. دمشق: دار الفكر. ط 3. 1401هـ - 1981م. (ص 326).

(2) الحاكم: معرفة علوم الحديث (ص: 59).

كبير مفاده: ما هو الحد بين الحديث الموقوف والحديث المرفوع الذي صدر عن نفس الصحابي؟ وغياب الحد يجعل علوم الإسناد والتمن غير منضبطة.

رابعاً: أمانة الصحابي على الدين:

عدالة الصحابي وأمانته بالنقل تقتضيان التفريق بين ورود روايتين عنه؛ إحداهما فيها تصريح بالرفع، والأخرى متوقف فيها عن الرفع، وقولنا له حكم الرفع سلب لإمانة الصحابي، وأنه قصر في تبليغ الدين.

خامساً: التعليل بالوقف، والجرح برفع الموقوفات.

من عادة علماء الحديث إذا ورد حديث من طرق الثقات؛ فيها الموقوف والمرفوع، وبعد دراسة متأنية فاحصة قد يُعلّمون المرفوع بالموقوف، فمن عادة نقاد الحديث المعتبرين جرح الراوي بكثرة رفع الموقوفات أو وصل المراسيل، فذلك يعد مسلبة لضبطه، ومثاله:

- قال ابن حبان في: «شاذ بن الفياض الشكري... كان ممن يرفع الموقوفات، ويقلب الأسانيد، لا يشتغل بروايته»⁽¹⁾.
- وقال الإمام أحمد في إبراهيم بن مسلم العبدى الهجري: «كان الهجري رفاعاً، وضعفه». وقال سفيان: «كان الهجري رفاعاً، وكان يرفع عامة هذه الأحاديث»⁽²⁾.

• الأمر الثاني: محاجة الرأي القائل ب: الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع.

بعد دراسة الآراء القائلة بالحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع، وإعادة النظر في الحجج التي قدمها كل فريق، والتدقيق في الشروط الواجب توفرها في الحديث الموقوف – الذي خلا من لفظة مشعرة بالرفع – حتى يكون له حكم الرفع، وصلنا إلى رجحان قولهم، وأن الموقوف يبقى موقفاً ما لم يرد مرفوعاً من طريق أخرى صحيحة، ونجمل ما بثناه من مناقشة الآراء حتى تكون المنطلقات في النقد أوضح.

أولاً: بدأت القضية من عند الإمام الحاكم، التي لم يسبقه أحد من المحدثين أصحاب القواعد والأصول الحديثية؛ لا سيما البخاري ومسلم – رحمهما الله –، وإن دلّ على شيء فإنما يدل على أنّ هذا رأي تفرد به الحاكم عن غيره من المحدثين المعتبرين المبرزين.

(1) ابن حبان، محمد بن حبان. المجروحين. ت: محمود إبراهيم. حلب: دار الوعي. ط1. 1396هـ. (1/363، 364).

(2) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. تهذيب التهذيب. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية. ط1. 1326هـ. (1/144).

ثانياً: شرط الحاكم في اعتبار الموقوف الذي له حكم المرفوع أن يكون الصحابي معروفاً، دون أن يبين لنا بالتحديد معيار المعرفة ومقدارها، وزمانها، وهل صغار الصحابة ممن يندرجون تحت هذه المعرفة؟ فالمعيار غير منضبط زمانياً ومكانياً؟ فكيف لهذا الشرط أن يجعل الموقوف مرفوعاً؟!

ثالثاً: بالنسبة للأمتثلة التي ساقها الحاكم، إما أنها مسندة من طريق أخرى، وإما أنها ضعيفة ابتداءً. فكيف لقاعدة لم يثبت عليها تطبيق واحد أن تتبع؟!

رابعاً: اشتراط المعتزلي البصري بأن لا يكون للحديث الموقوف مجال للاجتهاد فيه، موضع نظر أيضاً، فكم من الاجتهادات التي نقلت عن الصحابة، هي محل تقدير؟، وكم هي موافقات القرآن لابن الخطاب؟

ثم هذا الشرط يقدر بعقلية الصحابة، وأنهم لا يفكرون، فإذا نقلت لنا كتب المراسيل عن التابعين أقوالاً تسجل بماء الذهب، أيعقل أن تكون عقول الصحابة أقل منهم؟.

خامساً: أما تأصيل ابن حجر للمسألة، فيكفيها أنه لم يذكر مثالا واحداً يؤكد صحة ما ذهب إليه من الجمع بين رأي الحاكم والمعتزلي البصري والرازي. -رحمهم الله- جميعاً.

ثامناً: أما الادعاء بعدم أخذ الصحابة من الإسرائليات، وأن يكون موضوعه أخبار الأمم السابقة، وقصصهم، وعلم الغيب، فهي تحكمات ينفوها واقع الرواية الذي أثبت انتشار أخبار الأمم السابقة وقصصهم، وسكت عنها القرآن الكريم.

تاسعاً: لم يثبت مثال واحد يصح القول فيه بأنه حديث موقوف له حكم المرفوع.

المبحث الثاني: الأحاديث الأصول في الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع دراسة نقدية

حتى تكتمل الدراسة النقدية لمسألة الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع، اقتضت الحاجة إلى دراسة أصول الروايات التي احتج بها القائلون بالنظرية، لأنها أساس وجود النظرية، سيما وقد تلقفها المعاصرون وجعلوها حجة دون الدراسة والتحصيل.

فكانت الأصول ستة أحاديث وهي:

الحديث الأول: (ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ⁽¹⁾).

(1) البخاري : صحيح البخاري. كتاب الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة في الإسرائء؟. ح (350)(1/79).

المناقشة:

1. قول عائشة رضي الله عنها: «فرض الله الصلاة» قرينة في المتن تدل على أن المتن ليس من عند عائشة إنما من عند النبي -صلى الله عليه وسلم-، والموقوف الذي له حكم المرفوع إذا خلا المتن من قرينة دالة على رفعه.
2. أورد الإمام مسلم عدة روايات مرفوعة في صحيحه قول ابن عباس رضي الله عنه: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم -صلى الله عليه وسلم- في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة⁽¹⁾.
3. ثم الرواية تتحدث عن قضية تاريخية في كيفية فرض الصلاة في بداية الدعوة، ثم كيف آلت إليه بعد اكتمال التشريع، تماماً مثل روايات تحويل القبلة، وهي قضية معروفة في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- ومشتهرة.
4. لو كانت الرواية موضع استدلال من قبل العلماء، لما اختلف الصحابة في اعتبار القصر في السفر رخصة أم فرضاً؟، لأنَّ الرواية تتحدث عن فرض الله الصلاة في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، بل وحتى عائشة رضي الله عنها خالفت الرواية عندما تأولتها؛ «فعن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالَ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ. قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ»⁽²⁾.

وأشار ابن تيمية رحمه الله إلى اختلاف العلماء في المسألة استدلالاً بالحديث، فقال: (والعلماء متنازعون في المسافر، هل فرضه الركعتان ولا يحتاج قصره إلى نية، أم لا يقصر إلا بنية على قولين...)⁽³⁾.

وإذا كان استدلالهم بالحديث كذلك، واعتبار القصر في السفر ليس من باب الرخصة إنما من باب العزيمة والفرضية كما صرح بذلك الإمام الشاطبي في الموافقات حيث قال: (وأما جمع عرفة والمزدلفة ونحوه؛ فلا نسلم أنه عند القائل بالطلب رخصة، بل هو عزيمة متعبد بها عنده، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في القصر: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين»، وتعليل القصر بالحرص والمشقة لا يدل على أنه رخصة؛ إذ ليس

(1) مسلم: صحيح مسلم. كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة المسافرين وقصرها. ح: ر: (687) (1/479).

(2) مسلم: صحيح مسلم. كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة المسافرين وقصرها. ح: ر: (685) (1/478).

(3) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه. (20/24، 21)

كل ما كان رفعا للخرج يسمى رخصة على هذا الاصطلاح العام، وإلا؛ فكان يجب أن تكون الشريعة كلها رخصة لخصتها بالنسبة إلى الشرائع المتقدمة⁽¹⁾، وفهمهم هذا يعارض صريح الآية الكريمة: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا} ⁽²⁾.

وأما ابن عمر -رضي الله عنه- يرى إن زاد ركعتين اثنتين فهما من تمام الصلاة، وهذا خلاف ما سبق من الاستدلال على كون صلاة المسافرين ركعتين على وجه الفرض لا على وجه الرخصة!، وإلا لمقتضى قول ابن عمر أنها باطلة في حال زيدت ركعتين، فعن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ. وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ثَمَانِي سِنِينَ أَوْ قَالَ سِتِّ سِنِينَ. قَالَ حَفْصٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ. فَقُلْتُ أَيْ عَمَّ: لَوْ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ. ⁽³⁾

الحديث الثاني: عن أبي هريرة أنه قال: «نساء كاسيات عاريات مائلات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة» ⁽⁴⁾.

قال ابن عبد البر في هذه الرواية: «ومعلوم أن هذا لا يمكن أن يكون من رأي أبي هريرة لأن مثل هذا لا يدرك بالرائي، ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه: لا يدخلن الجنة، ويوجد ريح الجنة من مسيرة كذا، ومثل هذا لا يعلم رأيا وإنما يكون توقيفا ممن لا يدفع عن علم الغيب -صلى الله عليه وسلم-» ⁽⁵⁾.

المنافشة:

وورد الحديث مرفوعا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من طريق أبي هريرة، ولفظه: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَدْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. ت: مشهور بن حسن. دار ابن عفان. ط. 1. 1417 هـ/1997 م. (1/483).

(2) سورة النساء (101)

(3) مسلم: صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب قصر الصلاة بمنى. ح: ر (18) (694) (1/483).

(4) ابن مالك الاصبحي، مالك بن أنس. (179). موطأ مالك. ت: محمد مصطفى الأعظمي. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. ط. 1. 1425 هـ - 2004 م. ح: ر (698 / 3384) (5 / 1339).

(5) ابن عبد البر: التمهيد. (202 / 13). ينظر: السخاوي: فتح المغيب. (128 / 1).

وَكَدًّا»⁽¹⁾ والطريق المرفوعة صحيحة، وثبت قول النبي -صلى الله عليه وسلم- له يخرج من دائرة الموقوف الذي له حكم المرفوع.

الحديث الثالث: حديث هيئة صلاة الخوف⁽²⁾.

قال السخاوي: «وَأَدْخَلَ -أبي ابن عبد البر- في كتابه: «التقصي الموضوع لما في الموطأ من المرفوع»، عدة أحاديث ذكرها مالك في الموطأ موقوفة منها حديث: «سهل بن أبي خيثمة في صلوات الخوف» وصرح في التمهيد بأنه لا يقال من جهة الرأي⁽³⁾

المناقشة:

وبعد الرجوع إلى التمهيد نجد ابن عبد البر نفسه -وبعد حكايته رواية الحديث في الموطأ موقفاً- يقول: أنه روي مسنداً ويسوق الأسانيد، ونص قوله: «هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك. ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد روي مرفوعاً مسنداً بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي عليه السلام»⁽⁴⁾. علماً بأن الحديث روي مرفوعاً من وجه آخر⁽⁵⁾.

الحديث الرابع: الصلاة على السطوح والمنبر⁽⁶⁾.

استدل الإمام البخاري على الصلاة في السطوح والمنبر بفعل أبي هريرة عندما صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام، وفعل ابن عمر عندما صلى على التلج⁽⁷⁾.

فقد ذهب البعض أن البخاري اعتمد على فعل الصحابييين في جواز الصلاة على كل ما ارتفع من باب الموقوف الذي له حكم الرفع.

(1) مسلم. صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة: باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات. (125) (2128) (3/1680).

(2) مالك: الموطأ. ح: ر: (194 /632) (2/255).

(3) السخاوي: فتح المغيب. (1/128).

(4) ابن عبد البر: التمهيد. (23/165).

(5) انظر: موطأ الإمام مالك. حديث رقم: (442) (1/184).

(6) من خلال قرأتني لأحاديث كتاب بدء الوحي في صحيح الإمام البخاري رحمه الله، رأيت أن أضمن هاتين الروايتين البحث حتى لا يذهب البعض إلى أن البخاري ممن يحتج بقاعدة الموقوف الذي له حكم المرفوع.

(7) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصلاة: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب. (1/85).

المناقشة:

كعادته أورد البخاري حديثاً مسنداً دالاً على أصل المسألة، ثم أورد فعل الصحابي تطبيقاً عليها، فأسند البخاري من طريق عن أبي حازم قال: سألو سهل بن سعد من أي شيء المنبر. فقال: ما بقي بالناس أعلم مني هو من أثل الغابة، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقام عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر، وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض فهذا شأنه»⁽¹⁾.

قال أبو عبد الله، قال: علي بن عبد الله سألني أحمد بن حنبل -رحمه الله- عن هذا الحديث قال وإنما أردت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث قال: فقلت إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيراً فلم تسمعه منه قال: لا⁽²⁾.

الحديث الخامس: صلاة الرجل الذي لم يتم ركوعها ولا سجودها.

فعن أبي وائل عن حذيفة -رضي الله عنه- رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: «ما صليت قال وأحسبه قال- لو مت مت على غير سنة محمد -صلى الله عليه وسلم-»⁽³⁾.

فقول حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- موقوف، قد يجعله البعض من الذي له حكم الرفع، لذا أورده البخاري استدلالاً في الباب.

لكن العارف بمنهج البخاري يعلم أنّ البخاري ذكره لعدة أهداف، منها ذكر تطبيق الصحابة لتوجيهات النبي -صلى الله عليه وسلم- في الإفتاء، وقول حذيفة للرجل من باب إنزال حكم الحديث على صلاة الرجل الذي لم يحسنها، فطلب منه إعادة الصلاة.

إضافة إلى أنّ البخاري أورد الحديث المرفوع في تأصيل المسألة من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الصلاة، باب أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، ونصّه:

(1) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصلاة: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب. حديث رقم (377) (1/85).

(2) المرجع السابق. (1/85).

(3) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصلاة: باب إذا لم يتم السجود. حديث رقم: (389) (1/87).

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم- دخل المسجد فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم-، فرد النبي صلى الله عليه وسلم- عليه السلام. فقال: ارجع فصلّ فإنك لم تصل. فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم-، فقال: ارجع فصلّ فإنك لم تصل، ثلاثاً. فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره، فعلمني. قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راعياً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها المسجد»⁽¹⁾.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

أولاً: أهم النتائج:

1. أول من قال بنظرية الموقوف الذي له حكم الرفع الإمام الحاكم، وشرط أن يكون الصحابي معروفاً، وأن يأتي مسنداً من طريق آخر، والأمثلة التي ساقها، إما أنها وردت مسندة صحيحة عن نفس الصحابي، أو عن صحابي آخر.
2. نقطة التحول في التعامل مع نظرية الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع، كانت من الإمام الرازي -رحمه الله-، وشرط أن يكون الحديث الموقوف لا مجال للاجتهاد فيه، لأنه حصر ورود الحديث الموقوف مما لا مجال للاجتهاد فيه عن طريق سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا لا يسلم له لأنه ثبت رواية الصحابة عن أنفسهم، وحتى موضوع اجتهاد الصحابة من عدمه أمر نسبي، إضافة إلى أنه لم يأت بمثال واحد صحيح يؤكد نظريته.
3. أما المرحلة الثالثة في المسألة فقد صاغها الحافظ ابن حجر، عندما اشترط في الإسناد أو المتن أو الاثنيين معاً، شروطاً يجب توفرها حتى يعتبر من الموقوف الذي له حكم المرفوع.
- والإمام الحافظ -رحمه الله- ساق نفس الأمثلة التي ساقها العلماء السابقون، وكلها موضع نظر كمثال تطبيق على النظرية.
4. يعتبر ابن الجوزية قاعدة الموقوف الذي له حكم المرفوع مما لا مجال للاجتهاد فيه في معرض الترجيح بين الآراء، دون اعتبارها في التأصيل

(1) البخاري: صحيح البخاري. كتاب الصلاة: باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم- الذي لا يتم ركوعه بالإعادة. ج: ر. (793) (1/158).

5. تعتبر نظرية الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع، خروجاً عن مسار المحدثين الذين فرّقوا بين الحديث المرفوع والموقوف في الاعتبار والحجية.
6. الأمثلة التي ساقها القائلون بنظرية الموقوف الذي له حكم الرفع موضع نظر، فإما أن تكون واردة من طريق مرفوعة، وإما أن يكون الرأي له فيها مجال.
7. بقيت قاعدة الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع في دائرة النظرية بعيداً عن ميدان التطبيق، لأنه لم يثبت نص واحد يدل عليها.
8. ممن تفرّد بنقد هذه القاعدة في مصنفاته الشيخ أحمد شاکر -رحمه الله-.

ثانياً: أهم التوصيات:

1. دراسة الأحاديث الموقوفة التي تضمن متنها لفظاً مشعراً بالرفع.
2. قراءة علم مصطلح الحديث وفق منهج المحدثين، أمثال الإمام البخاري ومسلم -رحمهما الله-.

قائمة المصادر والمراجع:

- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. ت: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. ط 1. 1422هـ.
- البلقيني، ع. (بلا) محاسن الاصطلاح، بلا طبعة دار المعارف.
- الجديع، عبد الله بن يوسف. تحرير علوم الحديث. بيروت: مؤسسة الريان. ط 1. 1424هـ - 2003م.
- ابن قيم الجوزية. محمد بن أبي بكر. أحكام أهل الذمة. ت: يوسف بن أحمد - شاکر بن توفيق. الدمام: رمادى للنشر. ط 1. 1418هـ - 1997م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله. معرفة علوم الحديث. ت: السيد معظم حسين. بيروت: دار الكتب العلمية. ط 2. 1397هـ - 1977م.
- الدمشقي، إ. (بلا) الباعث الحثيث، ط 2 بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرازي، محمد بن عمر. المحصول. ت: طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة. ط 3، 1418هـ - 1997م.
- ابن راهويه. اسحاق بن ابراهيم. مسند إسحاق بن راهويه. ت: عبد الغفور بن عبد الحق. المدينة المنورة: مكتبة الإيمان. ط 1. 1412 - 1991.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية. ت: عبد المنعم إبراهيم. مكتبة أولاد الشيخ للتراث. ط 1. 2001.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي. ت: علي حسين علي. مصر: مكتبة السنة. ط 1. 1424هـ / 2003م.
- السعد، ع. (2011) شرح الموقظة في علم المصطلح، ط 1 مصر: مكتبة الشاملة.
- جمال بن محمد السيد. ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. ط 1. 1424هـ - 2004م.
- السيوطي، جلال الدين. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. ت: طارق عوض الله. السعودية: دار العصمة. ط 1. 1424هـ - 2003م.
- الشنيباني، أ. (2001) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط 1 بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. مقدمة ابن الصلاح. ت: نور الدين عتر. سوريا/بيروت: دار الفكر/دار الفكر المعاصر. 1406هـ - 1986م.
- العراقي، ع. (2002) شرح التبصرة والتذكرة، ط 1 بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. النكت على كتاب ابن الصلاح. ت: ربيع بن هادي. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. ط 1. 1404هـ - 1984م.
- القاري، ع. (بلا) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، بلا طبعة بيروت: دار الفكر.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ت: مصطفى بن أحمد - محمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1387هـ.
- مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

“Al-Hadith Al-Mawqouf” Whose Narration is Attributed to a Companion: a Critical study

Mohamad Ragheb Rashid Jetan

Faculty of Shariah – An-Najah National University

Nablus – Palestine

Abstract:

The researcher has studied “Al-hadith Al-Mawqouf”, whose narration is attributed to the companions of the Prophet, by using the critical, historical and descriptive method and presenting the scholars’ opinions in a chronological order following three stages. The first stage was led by Al-Imam Al-Hakim who considered that Al-Hadith Al-Mawqouf is narrated by a well-known companion of the Prophet and it is transmitted through a series of reliable narrators. The second stage started with Al-Imam Abu Hussein Al Basri who considered Al-Hadith Al-Mawqouf as Al-Ma’rouf (familiar), if there is no doubt about its wording. And the third stage was led by Imam Ibn Hajar who set the rules of the series of narrators, called *Sanad*, and the real words of the Prophet called *Matn* which have become largely used in all fields of Shari’a, including: faith, Islamic rulings, exegesis, biography of the Prophet and the virtues. I have exposed the evidence supporting all these opinions, discussed them, and came to the conclusion that all Al-Mawqouf Hadiths mentioned by scholars have the term of Al-Ma’rouf and are of three types. Some might have been narrated by the same companion himself, others might have been related by another narrator, and some others might not have been accepted as they are subject to argumentation. I also emphasized the critical, historical and descriptive method, without authenticating the issue, so as to avoid the interpretation that the matter has been exhausted by research

Keywords: has the force of narration, there is no room for discretion, there is no room for reason, Al-hadith